

Distr.: General
10 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الجلسة الثانية عشرة

الدورة التنظيمية

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ١ من جدول الأعمال

بيان مقدم من الرئيس*

بيان من الرئيس، دورة تنظيمية ١٢/١ - تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها التصدي للقيود المالية وضيق الوقت

في الدورة التنظيمية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بناء مؤسسات المجلس وبشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، على التوالي، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإذ يرحب بما أبداه المجلس من كفاءة وتجاوب وما حققه من إنجازات في أداء وتنفيذ ولايته على النحو الذي رسمته الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠، وإذ يسلم بدوره الفريد من نوعه وقيمته المضافة،

وإذ يشير إلى تزايد حجم عمل المجلس والصعوبات التي تعترضه، وبخاصة القيود المتعلقة بالميزانية التي أبلغ عنها مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يخص تقديم

* تصدر المرفقات بهذا البيان دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21353(A)



* 1 8 2 1 3 5 3 *

الخدمات باستمرار إلى جميع الجلسات التي يعقدها المجلس على مدار السنة، وإذ يؤكد من جديد عزمه على النظر في اتخاذ تدابير تهدف إلى جعل عمله أكثر كفاءة وفعالية،
وإذ يرحب بالجولات العديدة من المشاورات غير الرسمية المفتوحة باب المشاركة التي عقدت لبحث هذه المسألة تحت رعاية مكتب الجولة الثانية عشرة، والتي استرشدت بمبادئ الشفافية والشمول والتنبؤ والإجماع وعدم الانتقائية، وإذا يرحب أيضاً بجهود المكاتب السابقة،

١- يقرر مواصلة المناقشة بشأن تحديد الجدول الزمني لاعتماد النتائج النهائية لعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢- يقرر أيضاً أن يضع برنامج عمل مدته ثلاث سنوات، يجري تحديده واعتماده سنوياً خلال الدورة التنظيمية في كانون الأول/ديسمبر؛

٣- يدعو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن يستكمل بطريقة شاملة، شفوياً وخطياً، في الدورة التنظيمية التي تعقد كل سنة في كانون الأول/ديسمبر، المعلومات المقدمة في رسالتيه المؤرختين ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفي تقرير فرقة العمل المشتركة المعنية بحجم عمل مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ ومرفقاته، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد الفعلية والمتوخاة المتصلة بخدمات المؤتمرات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤- يقرر مواصلة المناقشة بشأن هيكل مناقشاته العامة ومدتها؛

٥- يشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة المناقشات بشأن كيفية تجنب تكاثر البيانات أو ازدواجيتها؛

٦- يشجع على النظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية بغية التصدي للتحديات التي تواجهها الوفود الصغيرة، وبخاصة وفود الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛

٧- يقرر مواصلة الممارسة المتمثلة في تحديد المدة المسموح بها لأفرقة المناقشة التي تعقد خلال الدورات العادية في ساعتين، وعدد أعضاء هذه الأفرقة في أربعة، بمن فيهم مدير المناقشة، وفي الحرص على تحقيق التوازن الجنساني والجغرافي المناسب بين أعضاء أفرقة المناقشة؛

٨- يشجع بقوة مقدمي المبادرات الرئيسيين على مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات لدى اتخاذ القرارات بشأن تنظيم الأفرقة، مع الحفاظ على ما تملكه الوفود من سلطات فيما يتعلق باقتراح عقد أفرقة المناقشة خلال دورات مجلس حقوق الإنسان بغية الحد من عدد هذه الأفرقة؛

٩- يشجع المشاركين في عمليات التحاور على أن يفكروا في تضمين بياناتهم أسئلة موجهة إلى المكلفين بولايات؛

١٠- يرحب بالتعهدات الطوعية التي قطعتها الدول بأن ترشد مبادراتها والنتائج ذات الصلة بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تقديم هذه المبادرات

مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، ويشدد على ضرورة أن تنطبق عملية الترشيد هذه على جميع القرارات، حسب الاقتضاء، وأن تبقى العملية شاملة للجميع وشفافة وقائمة على أساس التوافق في الآراء، وتتخذ بطريقة منصفة وعادلة تحترم ريادة الوفود على القرارات التي تقدمها؛

١١- يقرر، وفقاً للفقرة ٤٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، أن ينقح شكل الجدول السنوي الاختياري للقرارات المواضيعية التي يتخذها المجلس، كما يرد في المرفق الأول بهذا البيان، ويشجع الوفود على مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أيضاً في المرفق الأول؛

١٢- يقرر أيضاً أن يتولى المكتب تحديث الجدول السنوي الاختياري للقرارات بشكل منتظم قبل كل دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان، وذلك من خلال مشاورات يجريها مع مقدمي القرارات الرئيسيين؛

١٣- يشجع الدول على أن تنظر أيضاً، على أساس طوعي، في تقاسم المعلومات بشأن القرارات القطرية كوسيلة لتعزيز الشفافية في الأعمال التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان وإمكانية التنبؤ بها؛

١٤- يطلب إلى الدول أن تواصل جهودها لضمان استدامة عملية ترشيد مبادراتها من خلال التحديث المنتظم للجدول الزمني وعن طريق تبادل المعلومات المقرر أن يجري كل سنة في الدورة التنظيمية في كانون الأول/ديسمبر؛

١٥- يؤكد ضرورة احترام وتنفيذ أحكام قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦ بشأن عمل المجلس، بما في ذلك ضرورة الإبلاغ المبكر بالمقترحات وضرورة تحديد مواعيد المشاورات، قدر الإمكان، في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وشفافة تراعي القيود التي تعترض الوفود؛

١٦- يشجع بقوة على التنفيذ التدريجي والكامل للتدابير المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل النهوض بالكفاءة، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا البيان؛

١٧- يقرر تقييم الآثار الناجمة عن تنفيذ التدابير الواردة في هذا البيان بعد دورته الثانية والأربعين وقبل الدورة التنظيمية المقررة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

١٨- يقرر أيضاً إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

المرفق الأول

الجدول السنوي الاختياري للقرارات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان

دورة آذار/مارس

القرارات:

قرارات تتخذ كل سنتين/كل ثلاث سنوات

قرارات سنوية

أفرقة المناقشة

الإجراءات الخاصة:

تقارير الأمين العام/المفوض السامي

أحداث/أعمال أخرى: (من قبيل المنتديات، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية، والممثلين الخاصين للأمين العام، وما إلى ذلك)

دورة حزيران/يونيه

القرارات:

قرارات تتخذ كل سنتين/كل ثلاث سنوات

قرارات سنوية

أفرقة المناقشة

الإجراءات الخاصة:

تقارير الأمين العام/المفوض السامي

أحداث/أنشطة أخرى:

دورة أيلول/سبتمبر

القرارات:

قرارات تتخذ كل سنتين/كل ثلاث سنوات

قرارات سنوية

أفرقة المناقشة

الإجراءات الخاصة:

تقارير الأمين العام/المفوض السامي

أحداث/أنشطة أخرى:

المبادئ التوجيهية لوضع جدول سنوي اختياري للقرارات المواضيعية والحفاظ عليه وتنفيذه

(أ) وضع المجلس جدولاً سنوياً اختيارياً للقرارات المواضيعية يهدف إلى تحقيق التزام مع مواعيد القرارات والولايات وتقديم التقارير مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن بينها (الفقرات ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من القرار ٢١/١٦). ويهدف الجدول أيضاً إلى مساعدة الوفود في تخطيط القرارات وتفادي الازدواجية والنظر على أساس طوعي في تقديم مبادراتها مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات (الفقرة ١ من بيان الرئيس ١/٢٩). وسيُتيح الجدول أيضاً أداة/حيزاً للوفود كي تتقاسم ما لديها من خطط وأفكار لترشيد مبادراتها وتحسينها. وسيتولى المكتب تحديث الجدول قبل كل دورة من دورات المجلس؛

(ب) تندرج كل التدابير المقررة لترشيد المبادرات والقرارات ضمن سياق مجموعة المبادئ المتعلقة ببناء المؤسسات وغيرها من المقررات التي يتخذها المجلس. وفي هذا السياق، اعتمد المجلس وثائق توجه الدول فيما يتعلق بالقرارات ومحتواها وتناججها والسبل الممكنة للترشيد التي ينبغي أن توجه هذه العملية (القرار ١/٥، والقرار ٢١/١٦، وبيان الرئيس ١/٢٩)؛

وتتضمن مجموعة المبادئ المتعلقة ببناء المؤسسات (مجموعة المبادئ) عدة مراجع بشأن الكيفية التي ينبغي بها تنظيم المعلومات والمشاورات المتعلقة بالقرارات (الإبلاغ المبكر بالمقترحات، والتقديم المبكر لمشاريع القرارات، والتوزيع المبكر للتقارير، والمعلومات المتعلقة بأثر المشاريع على الميزانية - انظر الفقرات ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٧ من القرار ١/٥، والفقرتين ٥٠ و ٥٣ من القرار ٢١/١٦). وتشدد بوجه خاص على أنه ينبغي أن تعقد عملية تشاور غير رسمية واحدة على الأقل، تكون مفتوحة باب المشاركة، بشأن كل مشروع قرار و/أو مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ ما يلزم من إجراء. وينبغي قدر الإمكان تحديد موعد المشاورات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة وشاملة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجهها الوفود، ولا سيما الوفود الصغيرة.

وتشجع مجموعة المبادئ الدول على التحفظ في اللجوء إلى القرارات تجنباً لتكاثر القرارات، وذلك دون المساس بحق الدول في البت في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها، وتحديد سبل مختلفة للقيام بذلك، ومن بين هذه السبل على سبيل المثال التقليل إلى الحد الأدنى من ازدواج المبادرات أو تداخل القرارات (انظر الفقرة ١١٧ من القرار ١/٥، والفقرتين ٤٥ و ٤٦ من القرار ٢١/١٦).

- وتتضمن مجموعة المبادئ توجيهات هامة تتعلق بثقافة عمل مجلس حقوق الإنسان، من قبيل الشفافية والشمول والقابلية للتنبؤ (انظر الفقرة ١١٧ من القرار ١/٥، والفقرة ٥٠ من القرار ٢١/١٦، والفقرة ٥ من بيان الرئيس ١/٢٩). وتؤكد بوجه خاص ضرورة احترام وتنفيذ أحكام القرار ١/٥ والقرار ٢١/١٦ بشأن ثقافة عمل المجلس، بما في ذلك ضرورة الإبلاغ المبكر بالمقترحات، والتقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة العادية، والتوزيع المبكر لجميع التقارير، والتقيد بمبدأي الشفافية والشمول في إطار عملية التشاور. ويشجع مقدمو المشاريع الرئيسيون أيضاً على النظر في سبل تقاسم المعلومات بشأن ما يُدعى من تعليقات على مشاريع القرارات بطريقة شفافة.

- وتتضمن مجموعة المبادئ بعض التوجيهات بشأن أشكال العمل والنتائج الأخرى (انظر الفقرتين ١١٥ و ١١٨ من القرار ١/٥).
- (ج) ينبغي أن يرفق بالقرارات، وبخاصة القرارات التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالمساعدة التقنية، تقييم كافٍ للاحتياجات من الموارد؛
- (د) تُتخذ جميع التدابير المتوخاة لترشيد القرارات والمبادرات على أساس طوعي وتحترم حق كل دولة في اتخاذ مبادرة في مجلس حقوق الإنسان وفي الجمعية العامة وأن والبت في دورية تقديم تلك المبادرات، مع مراعاة خصوصيات كل مبادرة ومقتضياتها؛
- (هـ) ينبغي أن تكون عملية الترشيح شاملة وشفافة وأن تقوم على أساس توافق الآراء وتنفذ بطريقة منصفة وعادلة من قبل الجميع. وإذا قرر مقدمو المشروع الرئيسيون تنفيذ بعض تدابير الترشيح، كأن يقدموا قراراتهم مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وجب احترام ريادتهم على القرارات التي يقدمونها؛
- (و) ينبغي النظر في الكيفية التي يمكن بها تعزيز الطابع العملي للقرارات والكيفية التي يمكن بها تيسير متابعتها وتنفيذها من قبل جميع الأطراف المهتمة، بوسائل منها تخصيص حيز كافٍ للدول لمناقشة تنفيذ القرارات ومختلف النتائج المطلوبة في تلك القرارات.

دورات شهر آذار/مارس

المبادرة	المفوض السامي	تقارير الأمين العام/ الإنسان الأخرى والأفرقة السنوية	آليات وهيئات حقوق الإجراءات الخاصة
عنوان القرار (المقدمون الرئيسيون) + الرمز	مَثَلًا: أفرقة مناقشة، ومنتديات، وأفرقة عاملة حكومية دولية، وحلقات دراسية، وما إلى ذلك	عنوان الولاية والدورة التي يتوقع أن تمتد فيها الولاية	عنوان الولاية والدورة التي يتوقع أن تمتد فيها الولاية
ذكر ما إذا كان القرار يقدم كل سنتين أو كل ثلاث سنوات	ذكر ما إذا كان يوجد قرار ذو صلة صدر عن الجمعية العامة (+ الرمز)		

التدابير المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة تعزيزاً لكفاءة مجلس حقوق الإنسان

١- التدابير المقرر تنفيذها من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين في آذار/مارس ٢٠١٩:

- (أ) إتاحة إمكانية تقديم القرارات على الإنترنت من خلال إرسالها بالبريد الإلكتروني؛
- (ب) إتاحة إمكانية للأعضاء والمراقبين لتحميل البيانات أو استحداث نظام آلي لتحميل البيانات باستخدام النسخ المقدمة إلى المترجمين؛
- (ج) استحداث وتعهد سجل إلكتروني بأسماء المندوبين في مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والعاملين في الأمانة مع ذكر بيانات الاتصال والمسؤوليات، خلال الدورات وفيما بينها؛
- (د) استحداث وتعهد سجل إلكتروني طوعي محدث بأسماء المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- (هـ) تعهد قائمة آنية بأسماء المتحدثين على منصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان على الإنترنت/برنامج تطبيقي خاص بمجلس حقوق الإنسان؛
- (و) إتاحة جميع مشاريع القرارات والصيغ المعدلة منها على الإنترنت قبل المشاورات غير الرسمية وبعدها، ونشر جميع المستندات المؤيدة ذات الصلة بمشروع القرار؛
- (ز) في صفحة "البيانات الشفوية" على الشبكة الخارجية يضاف، لكل رقم تعريف، عنوان رابط البث الشبكي على الإنترنت؛
- (ح) ينبغي أن تُستحدث للشبكة الخارجية وصلات بالمواقع التي توجد بها موجزات الاجتماعات الصحفية التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن الدورات، وذلك من أجل إتاحة الاطلاع السريع على موجزات التدخلات.
- ٢- التدابير التي يجب تنفيذها قبل نهاية عام ٢٠١٩:

- (أ) وضع جدول محدث للأحداث المتعلقة بأنشطة مجلس حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك الأنشطة الجانبية التي تنظمها الوفود والمنظمات غير الحكومية، والحفاظة على هذا الجدول، بالإضافة إلى جدول للمشاورات غير الرسمية، إذا أمكن ذلك؛
- (ب) إتاحة إمكانية الاشتراك في تقديم القرارات على الإنترنت وبيان حالة الاشتراك في تقديم القرارات في الوقت الحقيقي؛
- (ج) إتاحة إمكانية للمستخدمين كي يفتحوا البيانات على الشبكة الخارجية في شكل صفحات إلكترونية، بدلاً من تحميلها في شكل ملفات؛

(د) تبسيط النفاذ إلى المعلومات على الشبكة الخارجية (تقليل عدد النقرات للنفاذ إلى المعلومات)؛

(هـ) إتاحة إمكانية حجز القاعات على الإنترنت بالنسبة إلى الأحداث الجانبية والمشاورات غير الرسمية واجتماعات الأفرقة؛

(و) تطوير خيارات مختلفة للبحث عن المعلومات المحفوظة؛

(ز) في قاعدة المعلومات الخاصة بالبيانات، إتاحة الخيار لبيان عنوان البند الفرعي (مثلاً حوار مع الممثل الخاص بشأن القضية xxx، إلى جانب بند جدول الأعمال). وفي حالة البيانات المشتركة، إتاحة الخيار لإدراج قائمة بالدول المشتركة في تقديم مشروع القرار؛

(ح) نشر مشاريع التقارير المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل على الشبكة الخارجية وإتاحة إمكانية لكل وفد من الوفود للاطلاع على التوصيات على شبكة الإنترنت والتثبت من ترجمتها، بغية تخفيف أعباء العمل الملقاة على عاتق المجموعة الثلاثية.

٣- التدابير التي ينبغي تنفيذها قبل نهاية عام ٢٠٢٠:

(أ) إتاحة إمكانية للمستخدمين كي يفتحوا البرنامج اليومي ونشرة الاجتماعات غير الرسمية على الشبكة الخارجية في شكل صفحات إلكترونية، بدلاً من تحميلها في شكل ملفات؛

(ب) تطوير برنامج تطبيقي خاص بمجلس حقوق الإنسان (HRC App) يستخدمه المندوبون على أجهزتهم المحمولة (صالح لجميع الأنظمة التشغيلية).